



الوقف الشيعي

وه قايعى عبراقي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كوّمارى عبراقي



- قانون ديوان الوقف السنّي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون القرى العصرية الزراعية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات البروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢

محتويات
العدد
٤٢٥٤

العدد ٤٢٥٤ ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ / ١٥ تشرين الاول ٢٠١٢ م السنة الرابعة والخمسون
ژماره ٤٢٥٤ ٢٨ زولقعهه ١٤٣٣ ك / ١٥ تشرينى يهكهه ٢٠١٢ ز سالى په نجاوچاره مين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
اصدار القانون الآتي :-

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف السني

(الفصل الأول)

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة - ١- يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف السني) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله .

الفرع الثاني

الاهداف والوسائل

المادة - ٢- يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الآتية :-

أولاً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.

ثانياً : تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها وفق الواجه الشرعية.



ثالثاً : استثمار اموال الاوقاف في الواجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتمييتها.

رابعاً : العناية بتنفيذ شروط الواقفين والاشراف على الاوقاف الملحقه.
خامساً : العناية بشؤون المؤسسات السنوية الدينية والخيرية ومرآد الاولياء والصحابه والصالحين ومقاماتهم.
سادساً : تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية واحياء التراث الاسلامي والاثار الاسلامية والمحافظة عليها.

المادة - ٣ - للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة - ٤ - أولاً : رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلته واختصاصاته .

ثانياً : يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين بأقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء.

ثالثاً: لرئيس الديوان:

- أ . تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان.
- ب . الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها.
- ج . منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.



رابعاً : يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة - ٥ - أولاً : يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية .

ثانياً : لرئيس الديوان تخويل بعض مهامه الى اي من وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف السني

المادة - ٦ - أولاً : يشرف على الديوان من النواحي الادارية والمالية والفنية مجلس يسمى (مجلس ديوان الوقف السني) ويتكون من :

أ. رئيس الديوان رئيساً

ب. وكلي الديوان عضوين

ج . المديرين العامين في الديوان اعضاء

د . ثلاثة من كبار العلماء يسميهم المجلس العلمي والافتائي اعضاء

ثانياً : يسمي رئيس مجلس الديوان مقررراً للمجلس ، من بين موظفي الديوان .

ثالثاً : يحل احد وكلي الديوان محل رئيس الديوان ، بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه.

المادة - ٧ - يتولى المجلس ماياتي :-

أولاً : رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً : مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها.

ثالثاً : دراسة واقرار فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.



رابعاً : دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامساً : البت في الاعتراضات المتعلقة بقرارات لجان محاسبة المتولين .
سادساً : البت في امر تسلم وادارة الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية ، المنشأة من المحسنين .

سابعاً : النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية ، والموافقة عليها وفقاً للنظام المعد لها .
ثامناً : البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان جديدة له .

تاسعاً : البت في الاستبدال العيني واجراءاته وفقاً لاحكام الشرع والقانون .
عاشراً : دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة - ٨ - أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .
ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية .
ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة - ٩ - أولاً : ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الاتية :-

- أ. مكتب المفتش العام .
- ب . الدائرة القانونية .
- ج . الدائرة الادارية والمالية .
- د . الدائرة الهندسية .
- هـ . دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .



- و . دائرة المؤسسات الدينية والخيرية .
ز . دائرة التخطيط والمتابعة .
ح . دائرة الاضرحة والمقامات والمرافد السنوية .
ط . دائرة البحوث والدراسات .
ي . دائرة صندوق الزكاة .
ك . دائرة الاحتفالات الدينية والمولد النبوي الشريف .
ل . قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
م . قسم الاعلام والعلاقات العامة .
ن . قسم تكنولوجيا المعلومات .
ص . مطبعة ديوان الوقف السني .
ثانياً : ترتبط بالديوان التشكيلات الآتية :-
أ . دوائر الديوان في المحافظات .
ب . هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني ، وتتمتع بالشخصية
المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، تتولى ادارة واستثمار
اموال الوقف السني .
ج . كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة .
د . المركز العراقي للقران الكريم .

(الفصل الخامس)

المجلس العلمي والافتائي

- المادة - ١٠ - أولاً : يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من عدد من علماء
الدين لا يقل عددهم عن (٧) سبعة علماء بضمنهم رئيس المجلس
و من المشهود لهم بالتضلع بالعلوم الاسلامية .
ثانياً : يتولى المجلس العلمي المهام الآتية :
أ . التوصية بتعيين الموظفين الدينيين ونقلهم وترفيعهم وترقيتهم
ومعاقبتهم واحالتهم الى التقاعد .
ب . النظر في تعيين المتولين .



ج . الاذن بأقامة صلاة العيدين والجمعة.

د . رصد ثبوت الرؤية الشرعية للاشهر القمرية.

هـ . ما يحيله عليه رئيس الديوان.

ثالثاً : يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل ، ويكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد الاعضاء ، وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً : تخضع قرارات وتوصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان.

خامساً : تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتמיד لمرة واحدة.

سادساً : تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس وأعضائه وسير العمل فيه والامور ذوات العلاقة باعمال المجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

سابعاً : يسمي رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقرر له يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وتبليغ قراراته وتوصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها.

المادة - ١١ - يُمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة - ١٢ - تتكون مالية الديوان من :-

أولاً : ما يخصص للديوان ضمن الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً : ريع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

ثالثاً : بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

رابعاً : عوائد نشاطات الديوان.

خامساً : مايرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون.



(الفصل السابع)

ادارة الوقف

المادة - ١٣ - يتولى الديوان مايتي :-

أولاً : ادارة الوقف المضبوط.

ثانياً : الرقابة على الوقف الملحق ، ومحاسبة متوليه سنويًا ، وادارته عند انحلال التولية ، او وفاة المتولي ، او سحب يده ، واقامة الدعاوى عند استغلال الوقف وتحويله الى ملك صرف خلافا للقانون.

ثالثاً : ضبط وادارة الوقف الملحق المهمل او المتروك من المتولي لحين ترشيح متول شرعي جديد .

(الفصل الثامن)

احكام عامة وختامية

المادة - ١٤ - تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديوان من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفا خيريا صحيحاً غير قابل للرجوع اذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال.

المادة - ١٥ - أولاً : تحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً : تحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها واختصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثاً : لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغائها وفقاً للضرورات العملية .



المادة - ١٦ - يحدد بنظام ما يأتي:

- أولاً : هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني.
ثانياً : كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة .
ثالثاً : المركز العراقي للقران الكريم.

المادة - ١٧ - أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات.

ثانياً : يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة(اولاً) من المادة (٩) موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة - ١٨ - تخضع حسابات الديوان الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٩ - أولاً : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

ثانياً : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي



والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة
الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملين في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص
عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي
الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة -٢٠- يحل ديوان الوقف السني محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما
يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف السني.

المادة -٢١- أولاً : لرئيس الديوان إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
ثانياً : لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -٢٢- يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة -٢٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لإلغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواوين
الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف السني وتحديد تشكيلاته
ومهامه . شرع هذا القانون .



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
اصدار القانون الآتي :-

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف الشيعي

(الفصل الأول)

التأسيس والأهداف والوسائل

الفرع الأول

التأسيس

المادة - ١ - يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف الشيعي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله .

الفرع الثاني

الأهداف والوسائل

الأهداف

المادة - ٢ - يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :-

أولاً : ادارة الأوقاف التي ليس لها متولٍ خاص ، والعناية بتنفيذ شروط الواقفين في الاوقاف التي لها متولٍ خاص.



ثانياً: استثمار الاموال التي ليس لها متولٍ خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتمييتها.

ثالثاً: العناية بشؤون الجوامع والحسينيات والمؤسسات الدينية والخيرية وتطويرها .

رابعاً: تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية واحياء التراث الاسلامي والاثار الاسلامية والمحافظة عليها.

خامساً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي والتقريب بين المذاهب الاسلامية

سادساً : رعاية شؤون العتبات المقدسة ومرافد الأئمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات.

المادة -٣- للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، وفقاً للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوى الفقهاء الأعلام.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة - ٤ - أولاً: رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .

ثانياً: يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الديني الاعلى - وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف.

ثالثاً: لرئيس الديوان:

أ- تخويل بعض صلاحياته ضمن احكام القوانين والانظمة والقرارات السارية المفعول الى اي من وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون.



ب- تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون.

ج- الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقاً للقانون.

د- منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.

هـ - اعادة تعيين الأمين العام للعتبة او المزارات اذا استنفذ خدماته بعد اكماله المدة المقررة مع مراعاة الآلية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة - ٥ - يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف الشيعي

المادة - ٦ - أولاً: يتألف مجلس (ديوان الوقف الشيعي) من :

أ . رئيس الديوان رئيساً

ب . وكيلي الديوان عضوين

ج . المديرين العامين في الديوان اعضاء

د. ثلاثة من علماء الشيعة المعروفين يسميهم رئيس الديوان اعضاء

ثانياً: يسمي رئيس مجلس الديوان مقررراً للمجلس ، من بين موظفي الديوان.

ثالثاً: يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان ، بتكليف من رئيس

مجلس الديوان عند غيابه.



المادة - ٧ - يتولى المجلس مايتي : -

أولاً : رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها وقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها.

ثالثاً: دراسة وقرار فرص استثمار املاك الاوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.

رابعاً: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامساً: البت في الاعتراضات المتعلقة في قرارات لجان محاسبة المتولين.

سادساً: البت في امر تسلم وادارة الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، المنشأة من المحسنين بطلب منهم .

سابعاً: النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، والموافقة عليها وفقاً للنظام المعد لها.

ثامناً: البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان جديدة له.

تاسعاً: البت في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقاً لاحكام الشرع والقانون.

عاشراً: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة - ٨ - أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد

اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.



(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة - ٩ - أولاً: ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الآتية : -

- أ . مكتب المفتش العام .
- ب . الدائرة القانونية.
- ج . الدائرة الادارية والمالية.
- د . الدائرة الهندسية .

هـ . دائرة ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة

المؤسسة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ .

و . دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .

ز . دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.

ح . دائرة التخطيط والمتابعة .

ط . دائرة أوقاف المحافظات.

ي . دائرة البحوث والدراسات.

ك . دائرة إحياء الشعائر الحسينية .

ل . قسم الاعلام والعلاقات العامة .

م . قسم تكنولوجيا المعلومات .

ص . قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ع . مطبعة ديوان الوقف الشيعي.

ثانياً : ترتبط بالديوان التشكيلات الآتية : -

أ . دوائر الديوان في المحافظات .

ب . كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة .

ج . المركز الوطني لعلوم القرآن.

د . المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي.

هـ . هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف الشيعي : وتتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي والاداري .



(الفصل الخامس)

المجلس العلمي

المادة - ١٠ - أولاً: المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي هو الجهة العلمية التي تتولى النظر في كفاءة الموظفين الدينيين والمصادقة على تعيين المتولين ، اضافة الى ما يحيله رئيس الديوان .

ثانياً: يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من (٥) خمسة اعضاء بضمنهم رئيس المجلس ومن المشهود لهم بالتضلع في العلوم الاسلامية .

ثالثاً: يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل ، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

رابعا: ينتخب المجلس في اول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم بمهام الرئيس عند غيابه.

خامسا: تخضع قرارات وتوصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان.

سادسا: تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتديد مرة واحدة .

سابعا: تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس واعضائه وسير العمل فيه والامور ذوات العلاقة بالمجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثامنا: يسمي رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقرر له يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وتبليغ قراراته وتوصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها.

المادة - ١١ - يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.



(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة - ١٢ - تتكون مالية الديوان من: -

- أولاً: ماخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .
- ثانياً: ريع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.
- ثالثاً: بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.
- رابعاً: عوائد نشاطات الديوان.
- خامساً: مايرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون.

(الفصل السابع)

ادارة الوقف

المادة - ١٣ - يتولى الديوان ماياتي :

- أولاً : ادارة الوقف الذي ليس له متول خاص وهو المنصب لادارته من قبل الواقف او المرجع الديني.
- ثانياً : الرقابة على الوقف الذي له متول خاص ، ومحاسبة متوليه سنوياً ، وادارته عند وفاة المتولي او عزله او استقالته الى حين تعيين متول جديد ، واقامة الدعاوى عند استغلال الوقف أو تحويله الى ملك صرف خلافا للقانون.

المادة - ١٤ - تتم ادارة الاوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما يتعلق بها - ومنه تعيين المتولي وعزله وفقاً للرأي المشهور من آراء فقهاء الشيعة الامامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) ويقصد به الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف .

المادة - ١٥ - لايتولى الديوان شؤون المدارس الدينية وغيرها من الاوقاف التابعة للحوارات العلمية ، ولايتدخل في شيء من امورها الا بموافقة المرجع الديني الاعلى.



(الفصل الثامن)

احكام عامة وختامية

المادة - ١٦ - تُعفى الأموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما الحق بها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وفقاً خيراً صحيحاً غير قابل للرجوع إذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال.

المادة - ١٧ - أولاً : تُحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً: تُحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها واختصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثاً : لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغائها وفقاً للضرورات العملية .

المادة - ١٨ - يحدد بنظام ما يأتي:

أولاً: كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة.

ثانياً: المركز الوطني لعلوم القرآن.

المادة - ١٩ - أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات.

ثانياً : يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٩) ومطبعة ديوان الوقف الشيعي موظف بعنوان مدير حاصل



على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة
لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة -٢٠- تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة -٢١- أولاً : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤)
لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .
وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة
٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق
والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢)
لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيئة
التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات
المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها
في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع
العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة -٢٢- أولاً: لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
ثانياً: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -٢٣- يحل ديوان الوقف الشيعي محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما
يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف الشيعي.



المادة - ٢٤ - أولاً : العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري اللازم لتحقيق اهدافها .

ثانياً: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات اماكن مقدسة لايجوز المساس بها او انتهاك حرمتها.
ثالثاً : المدن المقدسة لها حرمة لايجوز انتهاكها بأي فعل مخالف للآداب او الاخلاق العامة ويحظر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء .

المادة - ٢٥ - يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة - ٢٦ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف الشيعي وتحديد تشكيلاته ومهامه. شرع هذا القانون .



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثاً)
من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان اوقاف الديانات المسيحية والاييزيدية والصابئة المندائية

الفصل الاول

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة - ١- يؤسس ديوان يسمى (ديوان اوقاف الديانات المسيحية والاييزيدية والصابئة
المندائية) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه
أو من يخوله.

الفرع الثاني

الأهداف والوسائل

المادة -٢- يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :-

أولاً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجه
عام.



ثانياً : رعاية شؤون العبادة واماكنها ورجال الدين والمعاهد والمؤسسات الدينية بما يساعد على تقديم افضل الخدمات لابنائها.
ثالثاً : دعم ورعاية متولي الوقف لغرض ادارة واستثمار اموال الاوقاف المشمولة باحكام هذا القانون.
رابعاً: التشجيع والاسهام في فتح المدارس ودور الايتام والعجزة والمستشفيات.
خامساً : تأسيس مكاتب عامة لتكون مرجعا للباحثين.

المادة -٣- للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

الفصل الثاني

رئيس الديوان

المادة -٤- أولاً : رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .

ثانياً : يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين بأقتراح من مجلس الوزراء بعد ترشيحه من قبل مرجعيات الاديان الثلاثة.

ثالثاً : لرئيس الديوان تخويل بعض صلاحياته ضمن احكام القوانين والانظمة والقرارات السارية المفعول الى احد وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون.

رابعاً: لرئيس الديوان تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون.



خامساً: لرئيس الديوان الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقاً للقانون.

سادساً: منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.

سابعاً: يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة - ٥ - يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية على ان يراعى التوازن بين المكونات الدينية في الديوان.

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايديوية والصابئة المندائية

المادة - ٦ - أولاً: يشرف على الديوان مجلس يسمى (مجلس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايديوية والصابئة المندائية) ويتكون من :

- أ- رئيس الديوان رئيساً
- ب- وكلي الديوان عضوين
- ج- المديرين العامين في الديوان اعضاء
- د- ممثل عن كل ديانة (يتم اختياره من اعضاء ممثلي الاديان لمدة سنتين قابلة للتجديد)

ثانياً: يسمي رئيس مجلس الديوان مقررًا للمجلس من بين موظفي الديوان.
ثالثاً: يحل احد وكلي الديوان محل رئيس الديوان بتكليف منه عند غيابه.

المادة - ٧ - يتولى المجلس مايتى:

أولاً: رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.



ثانياً: مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها.
ثالثاً: دراسة وقرار فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها.
رابعاً: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .
خامساً: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة - ٨ - أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.
ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية.
ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة - ٩ - أولاً: تتكون تشكيلات الديوان من :
أولاً: مكتب المفتش العام.
ثانياً: دائرة شؤون المسيحيين .
ثالثاً: دائرة شؤون الايزيديين.
رابعاً: دائرة شؤون الصابئة المندائيين.
خامساً: الدائرة الادارية والمالية.
سادساً: الدائرة القانونية.
سابعاً: الدائرة الهندسية.
ثامناً: دائرة اوقاف المحافظات .
تاسعاً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
عاشراً: قسم البحوث والدراسات.



حادي عشر: قسم تكنولوجيا المعلومات.
ثاني عشر: قسم الاعلام والعلاقات العامة.
ثانياً : تعنى دائرة شؤون المسيحيين ودائرة شؤون الايزيديين ودائرة شؤون
الصابئة المندائيين بطوائفها.

المادة - ١٠ - يُمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

(الفصل الخامس)

الاحكام المالية

المادة - ١١ - تتكون مالية الديوان من :-

أولاً: ما يخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .
ثانياً: ما يرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون.
ثالثاً: عوائد نشاطات الديوان.
رابعاً: توزع الموازنة الاستثمارية والتشغيلية المخصصة للديوان من
الموازنة العامة الاتحادية بعدالة بين الاديان الثلاثة.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة - ١٢ - تُعفى الاموال الموقوفة للديانات المشمولة بأحكام هذا القانون من الضرائب
والرسوم المنصوص عليها قانوناً.

المادة - ١٣ - أولاً: تحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنصوص عليها في
المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً: تحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها واختصاصاتها
وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثاً: لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة



للدیوان بتعلیمات یصدرها وتحدید اختصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغاؤها وفقاً للضرورات العملية بما یحفظ التوازن بین الادیان الثلاثة .

المادة - ١٤ - أولاً: یدیر كل دائرة من الدوائر المنصوص علیها فی الفقرة (اولا) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدیر عام حاصل علی شهادة جامعية اولیة فی الاقل فی حقل الاختصاص ولدیة خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات.

ثانياً: یدیر التشکیلات المنصوص علیها فی البنود (تاسعا) و(عاشرا) و(حادي عشر) و (ثاني عشر) موظف بعنوان مدیر حاصل علی شهادة جامعية اولیة فی الاقل فی حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة - ١٥ - تخضع حسابات الدیوان لرقابة وتدقیق دیوان الرقابة المالية.

المادة - ١٦ - أولاً : تسري علی موظفي الدیوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ- یتمتع منتسبو دیوان الوقف من التدريسيين بالحقوق والامتيازات المنصوص علیها فی قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- یتمتع منتسبو دیوان الوقف ممن تتوافر فیهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص علیها فی قانون وزارة التعليم العالي والبحث



العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها
في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة
والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة - ١٧ - أولاً : يجوز لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا
القانون.

ثانياً : لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ١٨ - يحل ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية محل
وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال
والحقوق ذوات العلاقة باوقاف المسيحيين والايثيوبيين والصابئة
المندائيين.

المادة - ١٩ - يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة - ٢٠ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها واختصاصاتها على
دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية
والصابئة المندائيين وتحديد واجبات الديوان وتقسيماته وتشكيلاته . شرع هذا القانون



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
إصدار القانون الآتي:

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

القرى العصرية الزراعية

الفصل الاول

التعاريف والاهداف والوسائل

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة
ازاؤها:

أولاً - الوزير: وزير الزراعة.

ثانياً - الوزارة : وزارة الزراعة.

ثالثاً- القرية العصرية : مجموعة الدور السكنية والاراضي الزراعية
المخصصة والمنشأة ضمن منطقة معينة بالتعاون والتنسيق مع
الجهات المختصة.

رابعاً- الأرض الزراعية : الأرض المخصصة من وزارة الزراعة للأغراض
الزراعية والتي تؤجر الى المستفيدين منها وفق القانون.



المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى تحقيق الآتي :

- أولاً - تنظيم إنشاء القرى العصرية.
- ثانياً - تنظيم عقود إيجار الدور السكنية التي تشيدها الوزارة في القرية العصرية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ثالثاً - الاستفادة من الخبرات الزراعية وطاقت العمل الموجودة واستثمارها وفق أسس علمية متطورة.
- رابعاً - المساهمة في تقليل نسبة البطالة.
- خامساً - المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.
- سادساً - زيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر وتحسين البيئة.

المادة - ٣ - تتحقق أهداف القانون بالوسائل الآتية :

- أولاً - تخصيص الأراضي الزراعية والتعاون مع الجهات المختصة لتوفير الحصة المائية وتقديم الدعم الممكن للمستفيدين من هذا القانون .
- ثانياً - تهيئة وسائل الإنتاج الزراعي المتطورة والحديثة المختلفة وفق القانون.
- ثالثاً - التعاون والتنسيق بين الوزارات والجامعات لإعداد الدراسات الكفيلة بنجاح مشاريع القرى العصرية.
- رابعاً- تشغيل الأيدي العاملة ذات الاختصاص من خريجي كليات ومعاهد الزراعة والطب البيطري .
- خامساً- استخدام أنظمة الري الحديثة المتطورة .

المادة - ٤ - أولاً - يطبق هذا القانون على :

- أ . خريجي كليات ومعاهد الزراعة.
 - ب . خريجي كليات الطب البيطري.
- ثانياً - يستثنى من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة المعينون في دوائر الدولة والقطاع العام .



الفصل الثاني

التزامات الوزارة

المادة - ٥ - تلتزم الوزارة بما يأتي :

- أولاً - إجراء المسح الشامل بالتعاون مع الجهات المختصة لتحديد مواقع القرى العصرية المناسبة .
- ثانياً - إنشاء الدور السكنية على شكل مجمع بالتعاون مع الجهات المختصة وتوفير الخدمات اللازمة لها .
- ثالثاً - تخصيص الأراضي الزراعية في حدود (٤٠) أربعين دونماً لقطعة الأرض الواحدة للمشمولين بأحكام هذا القانون.
- رابعاً - التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات المختصة لتوفير الحصة المائية ومستلزمات الإنتاج الزراعي بكلف مناسبة.
- خامساً - تسهيل الحصول على القروض المالية الزراعية للمشمولين بأحكام هذا القانون وفق تعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الثالث

عقد الإيجار والتزامات المستفيد

- المادة - ٦ - لوزير الزراعة او من يخوله إيجار الأراضي الزراعية والدور في القرى العصرية وتحديد بدل الإيجار وشروط العقد الى المستفيدين استثناءً من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو اي قانون آخر يحل محله ، مع مراعاة ما يأتي:
- أولاً - إعطاء الأفضلية الى:

أ . الحاصلين على المستوى العلمي الأعلى.

ب . غير المستفيدين من الأراضي الزراعية والدور سابقاً.

ثانياً- يصدر الوزير تعليمات لتنظيم عقد الإيجار والتزامات المستفيد .



المادة - ٧ - أولا- للوزير فسخ عقد إيجار الوحدة السكنية والأراضي الزراعية في حالة ثبوت المخالفة لشروط العقد وعدم إزالتها بعد مرور (٦) ستة أشهر من تحققها وتوجيه الإنذار ، وللمتضرر اللجوء الى المحاكم المختصة للمطالبة بحقه.

ثانيا - للوزير فرض التعويض وفق حجم ونوع الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد من خلال لجنة متخصصة.

ثالثا - للمتضرر من قرار الوزير التظلم لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تبلغه وعلى الوزير البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه.

رابعا - للوزير او من يخوله الموافقة على تنازل المستفيد عن حقوقه العقدية و القانونية الى الغير ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

خامسا - للوزير او من يخوله في حالة وفاة المستأجر خلال مدة عقد الإيجار الموافقة على تنازل ورثته عن الأرض الزراعية والدار المستأجرة لمورثهم اذا لم يكن من بينهم زراعي او بيطري الى احد الزراعيين او البيطريين خلال (٦) ستة أشهر من تأريخ وفاة المستأجر وبخلافه تسحب الارض الزراعية المستأجرة على ان يعوض الورثة عن قيمة المنشآت والمغروسات بقيمتها قائمة.

المادة - ٨ - يملك المستأجر حق التصرف على الأرض والدار المستأجرة اليه بموجب أحكام هذا القانون عند توفر الشروط التالية :-

أ - مضي (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام عقد الإيجار.

ب - ثبوت استغلاله للأرض المستأجرة لغرض الذي استأجرت من اجله وبالطرق العلمية الحديثة وعدم إخلاله بالتزاماته العقدية وتطبيقه الخطة الزراعية .



المادة - ٩ - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٠ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توسيع الرقعة الزراعية وفق أساليب حديثة ومتنوعة وتنظيم إنشاء القرى الزراعية العصرية وتشغيل الخبرات الزراعية من الخريجين من كليات الزراعة والطب البيطري والمعاهد الزراعية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على البطالة وتحسين البيئة. شرع هذا القانون .



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢
قانون

تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق
بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

المادة-١- تُصادق جمهورية العراق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية
ألمانيا الاتحادية الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ .

المادة-٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بهدف حماية وتشجيع الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية
ألمانيا الاتحادية ولغرض تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
والبروتوكول الملحق بها. شرع هذا القانون.



اتفاقية

بين

جمهورية العراق

و جمهورية ألمانيا الاتحادية

بخصوص

التشجيع و الحماية المتبادلة

للاستثمارات

ان كل من جمهورية العراق وجمهورية المانيا الاتحادية

رغبة منهما بتكثيف التعاون الاقتصادي بين الدولتين،
والتي القصد منها هو خلق افضل الظروف الملائمة للاستثمارات من قبل المستثمرين لأي من الدولتين
وضمن حدود اراضي الدولة الأخرى ،
وادراكا منهما ان تشجيع مثل هذه الاستثمارات و توفير الحماية التعاقدية لها هي خير حافز لدفع مبادرات
الاستثمار الفردي وزيادة رخاء كلا الشعبين.
قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى :

- بخصوص هذه الاتفاقية نود تبيان و توضيح بعض المصطلحات وكما يلي :
- ان مصطلح "الاستثمارات" يشمل كافة انواع الموجودات وعلى الأخص :
أ- الاموال المنقولة والغير منقولة بالاضافة الى اية حقوق عينية اخرى مثل الرهون ، حقوق الارتهان
و الضمانات .
ب- الاسهم العائدة للشركات و اي نوع من المصالح في الشركات .
ج- المطالبة بالاستحقاقات المستخدمة لخلق قيمة اقتصادية او المطالبة بأداء أية اعمال لها قيمة
اقتصادية معينة .
د- حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص حقوق النشر، براءات الاختراع ، براءات اختراع
المنافع النموذجية، التصاميم الصناعية، العلامات التجارية، الاسماء التجارية ، اسرار التجارة والعمل
التجاري، العمليات التقنية و الشهرة .
هـ - امتيازات العمل الممنوحة بموجب القانون العام و يشمل امتيازات ممنوحة لاغراض
البحث، التنقيب، الاستخراج والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .
ان اية تغييرات تطرأ على الصيغة التي تستثمر بها هذه الموجودات سوف لن تؤثر على تصنيفها
كاستثمارات .
 - ان مصطلح "العوائد" المقصود به هو الأموال المتحققة عن الاستثمارات لفترة معينة مثل
الارباح ، ارباح الاسهم، الفوائد، الاتاوات الناتجة عن استغلال الرخص او اية مداخيل اخرى .
 - ان مصطلح المستثمر يقصد به ما يلي :
أ- فيما يتعلق بجمهورية العراق :
 - اي شخص طبيعي حامل للجنسية العراقية بموجب القوانين العراقية السائدة .
 - اية جهة قانونية تتخذ من جمهورية العراق مقرا لها وفق القوانين النافذة في العراق .



ب- فيما يتعلق بجمهورية ألمانيا الاتحادية:

- ١- المواطنون الالمان بموجب القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية .
- ٢- اية جهة قانونية، شركة او مؤسسة تحمل الصفة القانونية او لاثملمها و تتخذ من جمهورية ألمانيا الاتحادية مقرا لها و بغض النظر عن فيما اذا كانت انشطتها ربحية ام لا .

المادة الثانية :

- ١- ان كلا الدولتين ستشجعان قدر الامكان الاستثمارات للمستثمرين من الدولة الاخرى و ستسمحان بمثل هذه الاستثمارات وفق التشريعات والقوانين المعمول بها في تلك الدولة .
- ٢- ان كلا الدولتين المتعاقبتين ستتعاملان و ضمن حدودهما الاقليمية بصورة عادلة و على قدم المساواة مع استثمارات المستثمرين من الدولة الاخرى بالاضافة الى توفير الحماية بموجب هذه الاتفاقية .
- ٣- لايجوز لاية دولة متعاقدة و باي شكل من الاشكال ان تعيق او تعطل عملية الادارة او الصيانة او الاستخدام او التمتع باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى او التصرف بها في اراضيها من خلال اجراءات تعسفية او تمييزية .

المادة الثالثة:

- ١- لايجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين وضمن حدودهما الاقليمية باخضاع الاستثمارات المملوكة او المدارة من قبل المستثمرين من الدولة الاخرى لمعاملة اقل تفضلية مما تمنحه لنظيراتها من المستثمرين المحليين او مستثمرين من بلد ثالث .
- ٢- ان اي من الدولتين المتعاقبتين أن تخضع مستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بخصوص نشاطاتهم المتعلقة بالاستثمارات ضمن حدودها الاقليمية لمعاملة اقل تفضلية مما تمنحه لمستثمريها المحليين او مستثمري بلد ثالث .
- ٣- ان مثل هذه المعاملة ليس لها علاقة على الامتيازات الممنوحة من قبل اي من الدولتين المتعاقبتين لمستثمرين من بلد ثالث و الناجمة عن عضويتها في او مشاركتها من اتحاد كمركي او اقتصادي، سوق مشتركة او منطقة التجارة الحرة .
- ٤- لاتعلق هذه المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة بالامتيازات التي تمنحها اي من الدولتين المتعاقبتين الى مستثمري الدول الثالثة بموجب اتفاق الازدواج الضريبي او اتفاقات اخرى تتعلق بالامور الضريبية .

المادة الرابعة :

- ١- تتمتع استثمارات مستثمري اي من الدولتين المتعاقبتين بالحماية الكاملة و ضمن الحدود الاقليمية للدولة المتعاقدة الاخرى .



٢- ان استثمارات المستثمرين لاي من الدولتين المتعاقبتين لا تصدر بشكل مباشر او غير مباشر، تؤمم او تكون عرضة لاجراءات تكافئ في اثارها المترتبة عملية المصادرة او التأميم وذلك ضمن الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى عدا فيما يتعلق بالمصلحة العامة ومقابل تعويضات. إن مثل هذه التعويضات ستكون معادلة لقيمة الاستثمار المصادر مباشرة قبيل تأريخ الإعلان عن المصادرة، الأشعار بالمصادرة، التأميم أو أي إجراء معادل في التأثير. إن مثل هذه التعويضات سيتم دفعها بدون أي تأخير مع تحميلها بالفائدة المصرفية المستحقة لحين موعد الدفع وسيكون مبلغ التعويض هذا متحققا وقابل للتحويل بسهولة مع اتخاذ الاحتياط المناسب حين أو قبل تاريخ المصادرة، التأميم أو أي إجراء معادل في التأثير من أجل تحديد ودفع هذا التعويض. إن شرعية عملية المصادرة، التأميم أو الإجراء المعادل في التأثير إضافة إلى مبلغ التعويض سيكون موضع مراجعة وفق السياقات القانونية المتبعة.

٣- إن مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر داخل الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة الحروب، الصراع المسلح، الثورات، حالات الطوارئ أو التمرد سيتم التعامل معها بأسلوب ليس أقل تفضيلا عما تمنحه هذه الدولة لمستثمريها المحليين وذلك فيما يتعلق بالعودة إلى الوضع السابق للاستثمار، التعويض عن الخسائر الناجمة أو أية مكافأة ذات قيمة وان مثل هذه التعويضات قابلة للتحويل بسهولة.

٤- إن مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين سيتمتعون بمعاملة أكثر الدول تفضيلا ضمن الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالقضايا المنصوص عليها بموجب هذه المادة.

المادة الخامسة:

إن كلا من الدولتين المتعاقبتين يتعهد بضمان تحويل الأموال المتعلقة باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى من دون قيد أو شرط وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

١. المبالغ الرئيسية والإضافية اللازمة لديمومة أو زيادة الاستثمار.
٢. العوائد.
٣. تسديد القروض.
٤. العائد المالي الناجم عن تصفية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار.
٥. التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة.

المادة السادسة:

في حالة قيام أي من الدولتين المتعاقبتين بدفع مبالغ مالية أو تعويضات لأي من مستثمريها بموجب ضمان تعهد به بخصوص استثمار معين داخل أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأخيرة وبدون إلحاق أضرار بحقوق الدولة المتعاقدة السابقة المنصوص عليها في المادة العاشرة تعترف بتنازل هؤلاء المستثمرين عن أية حقوق ومطالب سواء أكان بموجب قانون أو إجراء قانوني للدولة



المتعاقدة الأولى. أن الدولة المتعاقدة الأخيرة ستعترف أيضا بإحلال الدولة المتعاقدة الأولى لمثل هذه الحقوق أو المطالب (مطالب منقولة) والتي يحق للدولة المتعاقدة الأولى تأكيدها بنفس درجة سابقتها في هذه المطالب والحقوق. فيما يتعلق بتحويل الدفعات المالية بموجب المطالب المنقولة، فإن كل من الفقرتين (٢) و (٣) من المادة الرابعة بالإضافة إلى المادة الخامسة ستطبق بعد اتخاذ جميع التغييرات الضرورية.

المادة السابعة:

- ١- إن التحويل سيتم وبدون أي تأخير وبسعر صرف السوق يوم التحويل وبموجب الفقرتين (٢) أو (٣) من المادة الرابعة والمادة الخامسة أو السادسة.
- ٢- في حالة عدم وجود سوق صرف للعملة الأجنبية، يؤخذ معدل سعر الصرف من الأسعار المعمول بها من قبل صندوق النقد الدولي وذلك في يوم تحويل العملة الأجنبية إلى حقوق سحب خاص.

المادة الثامنة:

- ١- في حالة تضمن تشريعات وأنظمة أي من الدولتين المتعاقبتين أو الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي أو التي قد تنشأ لاحقا بين الدولتين المتعاقبتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية نظاما عاما أو خاصا يمكن استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى من التمتع بمعاملة أفضل عما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإن مثل هذه النظام سيكون السائد وله الأولوية عما هو مذكور في الاتفاقية آنفا بقدر المعاملة الأفضل التي يوفرها.
- ٢- إن كل من الدولتين المتعاقبتين ستلتزم بالتعهدات المقطوعة بالنسبة للاستثمارات الواقعة ضمن حدودها الإقليمية والعائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة التاسعة:

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات التي تمت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والمنفذة من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين وضمن الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى والمتناغمة مع تشريعات وقوانين تلك الدولة مع عدم الأخذ بها في حال وجود خلافات أو نزاعات نشأت بخصوص الاستثمار قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أو وجود أي مطالبات تمت تسويتها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة العاشرة:

- ١- إن أية خلافات أو نزاعات قد تنشأ بين الدولتين المتعاقبتين بخصوص تفسير أو تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ستتم تسويتها قدر الإمكان من قبل حكومتي الدولتين المتعاقبتين.
- ٢- في حالة عدم إمكانية تسوية الخلاف الناشب فإنه وبناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين سيتم إحالته إلى لجنة تحكيم.



٣- يتم تشكيل لجنة التحكيم الخاصة بالنزاع أو الخلاف كالتالي: تعين كل من الدولتين المتعاقبتين عضواً واحداً وكلا العضوين سيتفقان على ترشيح مواطن من بلد ثالث بصفة رئيس للجنة التحكيم ويتم تعيينه من قبل حكومتي الدولتين المتعاقبتين. سيتم تعيين عضوي لجنة التحكيم خلال شهرين ورئيسها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أعلام أو إشعار أي من الدولتين المتعاقبتين للدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها القيام بعرض الخلاف على لجنة تحكيم.

٤- في حالة عدم الالتزام بالمدد المحددة في الفقرة (٣) آنفاً، فإن أي من الدولتين المتعاقبتين وفي حالة غياب أية ترتيبات أخرى مخولة بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء مثل هذه التعيينات أو الترشيحات، وفي حالة كون رئيس المحكمة مواطن من أي من الدولتين المتعاقبتين ومنع لأي سبب أو عارض من مزاوله مهامه المذكورة، فإن نائب الرئيس سيتكفل بمهمة تعيين أعضاء لجنة التحكيم. في حالة كون نائب الرئيس مواطن من أي من الدولتين المتعاقبتين أيضاً وكان هنالك مانع أو عائق يحول دون تأدية مهامه المذكورة، فإن أي عضو محكمة يليه في الاقدمية وليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين سيقوم بمهمة التعيينات هذه.

٥- أن لجنة التحكيم ستتخذ قراراتها عن طريق التصويت بالأغلبية وان مثل هذه القرارات ستكون ملزمة. أن كل من الدولتين المتعاقبتين ستتحمل نفقات عضوها المعين في لجنة التحكيم أو من يمثلها عند إجراء التحكيم وأن نفقات رئيس اللجنة والنفقات المتبقية الأخرى ستتحملها وبالتساوي كلا الدولتين المتعاقبتين. أن لجنة التحكيم قد ترتأي نظاماً أو تشريعاً آخرأ بخصوص النفقات المترتبة والإجراءات الخاصة بها.

المادة الحادية عشر:

١- يتم تسوية الخلافات الخاصة بالاستثمارات والتي تنشأ بين إحدى الدولتين المتعاقبتين واحد مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الودية قدر المستطاع بين الأطراف المتنازعة.

٢- إذا لم تكن تسوية الخلاف ممكنة خلال ستة أشهر من تاريخ التقديم من قبل أحد الأطراف المتنازعة، ففي هذه الحالة سيتم وبناء على طلب مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى إحالته إلى لجنة تحكيم. ومالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، فإن فقرات (٣ إلى ٥) من المادة العاشرة سيتم الأخذ بها بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها ومشروطاً بكون تعيين أعضاء لجنة التحكيم يتم وفق الفقرة (٣) من المادة العاشرة ومن قبل الأطراف المتنازعة. في حالة عدم الالتزام بالمدد المحددة في الفقرة (٣) من المادة العاشرة، فإن أي من الأطراف المتنازعة وفي غياب ترتيبات أو تدابير أخرى، مخول بدعوة رئيس محكمة التحكيم الدولية في غرفة التجارة العالمية في باريس لإجراء مثل هذه التعيينات وأن القرار الصادر من لدنه سينفذ وفق القانون المحلي المعمول به.

٣- خلال سير إجراءات التحكيم أو تنفيذ القرار، لايجوز للدولة المتعاقدة وهي طرف في النزاع القوائم أن تبدي اعتراضاتها على أساس استلام المستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى أي تعويض بموجب عقد التأمين عن جزء من أو كل الإضرار الناجمة.



٤- في حالة كون كلا الدولتين المتعاقبتين قد أصبحتا عضوين في اتفاقية الثامن عشر من آذار لعام ١٩٦٥ والخاصة بتسوية خلافات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى، فإن الخلافات الناشبة بين الإطراف المتنازعة وبموجب هذه المادة سيتم تقديمها لأغراض التحكيم بموجب الاتفاقية الآتفة الذكر ما لم تكن الإطراف المتنازعة قد اتفقت خلاف ذلك، وحيث ان كل من الدولتين المتعاقبتين قد أعلنت عن قبولها لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

المادة الثانية عشر:

أن هذه الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول بغض النظر عن وجود أو عدم وجود أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة الثالثة عشر:

أن البروتوكول المرافق طياً يعتبر جزءاً متمماً لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشر:

- ١- تخضع هذه الاتفاقية لضوابط التصديق، وسيتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق. تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات، ثم تمدد بعد انتهاء هذه المدة لفترة غير محددة ما لم تقم إحدى الدولتين المتعاقبتين بإلغائها تحريماً من خلال القنوات الدبلوماسية قبل إثني عشر شهراً من تاريخ انتهائها. وبعد إنقضاء فترة العشر سنوات يمكن إلغاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين في أي وقت عبر إشعار يقدم قبل إلغاء الاتفاقية باثني عشر شهراً.
- ٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء نفاذية هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد الآتفة سيتم العمل بها لمدة عشرين سنة أخرى من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ بنسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والانكليزية، وجميع النصوص لها ذات الحجية. وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص العربي والألماني يعول على النص الانكليزي

عن/ جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن/ جمهورية العراق



البروتوكول الملحق بالاتفاقية بين جمهورية العراق وجمهورية ألمانيا الاتحادية بخصوص التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بناء على توقيع الاتفاقية بين جمهورية العراق وجمهورية ألمانيا الاتحادية بخصوص التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، فإن المبعوثين المنتدبين والمخولين رسمياً قد إتفقوا بالإضافة إلى ذلك على البنود التالية والتي تعتبر جزءاً متمماً للاتفاقية المذكورة.

١- ملحق المادة الأولى:

أ- العائدات المتحققة من الاستثمار وفي حالة إعادة استثمارها فإنها ستتمتع بنفس الحماية كما هو الحال مع الاستثمار نفسه.

ب- من دون المساس أو إلحاق الإجحاف بأية طريقة لتقرير الجنسية على وجه التحديد، فإن أي شخص يمتلك جواز سفر صادر من السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية سيعتبر مواطناً لتلك الدولة المتعاقدة.

ج- بناءً على الوضع القانوني الحالي السائد في العراق والذي لا يحق فيه للمستثمرين الأجانب بتملك العقارات، فإنه يسمح والحالة هذه بالتأجير للمستثمرين الأجانب.

د- بالنسبة إلى الاستثمار في قطاع الموارد الطبيعية، النفط والغاز، القطاع المصرفي والتأمين، فإنه من الواضح أن الاستثمار في تلك المجالات المذكورة سيتم وفق القوانين والتشريعات العراقية الصادرة بهذا الخصوص.

٢- ملحق المادة الثانية:

أن الاتفاقية تنطبق أيضاً على المجالات والاختصاصات الواقعة ضمن المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري ويقدر ما يسمح له القانون الدولي للدولة المتعاقدة من ممارسة حقوق السيادة أو السلطة الإدارية في تلك المناطق.

٣- ملحق المادة الثالثة:

أ- يعتبر ما يلي وعلى وجه الخصوص وليس حصراً بمثابة "نشاط" وذلك ضمن الفقرة (٢) من المادة الثالثة، الإدارة، الإدامة، التمتع والتصرف بالاستثمار. وان التالي سيعتبر على وجه الخصوص بمثابة "معاملة أقل تفضيلاً وذلك ضمن فحوى المادة الثالثة: التعامل الغير متكافئ بالنسبة للقيود المفروضة على شراء المواد الثانوية الخام، الطاقة، الوقود أو أي وسيلة من وسائل الإنتاج أو التشغيل أي كان، المعاملة الغير متوازنة في حالة أعاقه أو منع تسويق المنتجات داخل وخارج البلد بالإضافة إلى اية إجراءات أخرى لها تأثير مماثل. ان الإجراءات المتخذة لأسباب تتعلق



بالأمن العام والنظام، الصحة العامة أو الآداب سوف لن تقع ضمن مفهوم المعاملة الأقل تفضيلاً " في المادة الثالثة.

ب- أن بنود المادة الثالثة لاتلزم الدولة المتعاقدة وفيما يتعلق بالمستثمرين المقيمين ضمن حدود الدولة المتعاقدة الأخرى أية امتيازات، إعفاءات أو تخفيضات ضريبية والتي وبموجب قوانين الضريبة تمنح للمستثمرين المقيمين داخل الحدود الإقليمية لتلك الدولة فقط.

ج- أن الدولتين المتعاقدتين وضمن إطار التشريعات والقوانين المحلية لهما سوف تدرسان عن كتب طلبات الدخول والإقامة للأشخاص من أي من الدولتين المتعاقدتين ممن يرغبون في الدخول إلى أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى وبخصوص الاستثمار ، ونفس الشيء ينطبق على الأشخاص المستخدمين من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين وبخصوص الاستثمار أيضاً والذين يرغبون بدخول أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة فيها من أجل الحصول على عمل . أن طلبات الحصول على رخص عمل ستعطى أهمية خاصة وينظر لها بعين العطف أيضاً.

٤- ملحق المادة الخامسة:

لايتم تفسير بنود المادة الخامسة بأنها تمنع أية من الدولتين المتعاقدتين من الإيفاء بالتزاماتها ،بحسن نية ، كعضو في اتحاد اقتصادي ونقدي.

٥- ملحق المادة السابعة :

ان التحويل يعتبر بحكم المنجز وبدون أي تأخير وذلك ضمن مفهوم الفقرة الأولى من المادة السابعة في حالة القيام بالتحويل ضمن المدة الاعتيادية المطلوبة لإتمام إجراءات التحويل وان الفترة المذكورة تبدأ من يوم تقديم الطلب ذا العلاقة ولا يجوز لأي سبب من الأسباب إن تتجاوز الشهرين .

٦- كلما كانت هناك حاجة لنقل البضائع أو الأشخاص التي لها أو الذين لهم علاقة بالاستثمارات ،يتحتم على كلا الدولتين المتعاقدتين عدم استثناء أو إعاقه شركات النقل التابعة للدولة الأخرى، كما عليهما ان تصدرا التصاريح اللازمة لتنفيذ عمليات النقل هذه . ويشمل ذلك نقل :

أ- البضائع المعنية مباشرة بالاستثمار ضمن مفهوم الاتفاقية أو التي يتم اقتناؤها ضمن الحدود الإقليمية لإي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي طرف ثالث بواسطة أو بالأصالة عن مؤسسة أو شركة تستثمر فيها الموجودات ضمن مفهوم الاتفاقية.
ب- الأشخاص المسافرين بخصوص الاستثمار.



قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية

المادة - ١ - تصرف منحة مالية شهرية للطلبة العراقيين من أبناء ذوي الدخل المحدودة في الدراسات الجامعية الاولى والعليا في الجامعات والمعاهد الحكومية وفقا لما يأتي:

أولاً : (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار لطلبة الدراسات الجامعية الأولية (البكالوريوس) وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) والمعاهد الفنية (الدبلوم الفني) التابعين لهيأة التعليم التقني.

ثانياً: (١٥٠٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار لطلبة الدراسات العليا الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي .

المادة - ٢ - أولاً : يُصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١) من هذا القانون لطلبة الدراسات الجامعية الاولى وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) وطلبة الدبلوم الفني لمدة (٩) تسعة أشهر ابتداءً من ١٠/١ من كل عام دراسي حتى ٦/٣٠ منه وبما لايتجاوز المدة الاصغرية للدراسة .

ثانياً : يُصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون لطلبة الدراسات العليا ابتداءً من تاريخ بدء الدراسة حتى انتهاء المدة الاصغرية للدراسة.



المادة - ٣ - يوقف صرف مبلغ المنحة في احدى الحالات الاتية :-

أولاً: تأجيل الدراسة .

ثانياً: الرسوب.

ثالثاً: بلوغ نسبة غيابات الطالب أكثر من (١٠%) عشرة من المئة سنويا في

مادة دراسية أو أكثر خلال السنة الدراسية أو الفصل الدراسي .

رابعاً: الفصل من الدراسة.

المادة - ٤ - لا تصرف المنحة لكل من:

أولاً: الموظف.

ثانياً: الطالب الممنوح مخصصات وفقا للقانون ولايمنح الفرق بين المنحة

والمخصصات ان كانت الاخيرة دون مبلغ المنحة.

المادة - ٥ - أولاً : يُصرف مبلغ المنحة للطلاب المشمول بأحكام هذا القانون شخصيا

ولا تقبل الإجابة عنه بوكالة .

ثانياً : يُصرف مبلغ المنحة لطلبة الدراسات الصباحية في الجامعات الحكومية

حصراً .

المادة - ٦ - لمجلس الوزراء شمول طلبة المعاهد التخصصية التابعة للوزارات الاخرى

بأحكام هذا القانون بناءً على اقتراح من الوزير المختص.

المادة - ٧ - يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع وزير المالية

تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض دعم الطلبة العراقيين من أبناء ذوي الدخل المحدودة في الجامعات والمعاهد

الحكومية وحثهم على مواصلة وإكمال الدراسة فيها وبغية التخفيف عن كاهل عوائلهم في

سد متطلباتهم واحتياجاتهم الدراسية . شرع هذا القانون.



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيد قيس ناصر حسين الجدياوي قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية .
الموافق لليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٢ ميلادية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً : يُعين المستشارون المساعدون المدرجة أسماؤهم في أدناه بوظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة :

١. الدكتور رياض محسن مجول علي .
٢. الدكتور عبد اللطيف نايف عبد اللطيف طعمه .

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (ثانياً / أ) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال الدكتور جلال عبد الوهاب عبد الرضا الماشطة المستشار السياسي لرئيس الجمهورية إلى التقاعد ومنحه الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الامر التشريعي المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ثانياً: على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



إعلان

بناءً على الطلب المقدم ألينا من السيد (محمد فاضل يوسف) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنتسبي وزارتي التربية والتعليم العالي في الانبار) مقرها في مدينة الرمادي واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إينا من قبل السيدة (وفاء مولود منير) وجماعتها بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة العدل) مقرها في بغداد واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٥٦	قانون ديوان الوقف السني	١
٥٧	قانون ديوان الوقف الشيعي	١٠
٥٨	قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية	٢٠
٥٩	قانون القرى العصرية الزراعية	٢٧
٦٠	قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية	٣٢
٦٣	قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية	٤٢
	مراسيم جمهورية	
١٠٢	تعيين السيد قيس ناصر حسين الجدياوي قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٤٤
١٠٤	تعيين المستشارين المساعدين الدكتور رياض محسن مجول علي و الدكتور عبد اللطيف نايف عبد اللطيف طعمه بوظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة	٤٥
١٠٨	احالة الدكتور جلال عبد الوهاب عبد الرضا الماشطة المستشار السياسي لرئيس الجمهورية إلى التقاعد	٤٦
	اعلانات	
-	تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنتسبي وزارتي التربية والتعليم العالي في الانبار	٤٧
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة العدل	٤٧

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار